بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يوم العيد وايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي
من السنة هذا قياسه وهذا سهو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا
من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى
الحمل فيكون نذرا بها وكذا اذا لم يعين السنة ولكنه شرط التتابع لان السنة
المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع
بقدر الامكان بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا نذر سنة معينة لانه
ليس يترتب وانما هو متجاور كرمضان وهذا لا يعيد اذا افطر يوما وقالا
يعيد اذا فقد الشرط ولو صام هذه الايام اجزاه لانه اداه كما التزمه وبقي
في الفصلين خلاف زفر والشافعي وقد بينا الوجه فيه ولو لم يشترط التوابع
لا يجزيه صوم هذه الايام ويقضي خمسة وثلاثين يوما لان السنة المكونة
من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر هذه الايام
ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فاذا اداها في هذه السنة فقد
اداها ناقصة فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب
عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الاولين لان رمضان داخل في النذر فلم
يصح التزامه في الفصلين الاولين بالنذر احد عشر شهرا وفي الفصل الثالث
اثنا عشر شهرا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى يمينا او نذرا او يمينا ونذرا
فعلى ما تقدم من الوجوه الستة باختلاف الواقع فيها قوله **ولا قضاء ان**
شرع فيها ثم افطر اي ان شرع في الصوم في هذه الايام الخمسة ثم افسده لا
عليه قضاؤه وعن ابي يوسف ومحمد ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر
كما في سائر الايام والنهي لا يمنع صحة الشروع في حق القضاء كالشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام مامور بنقضه
ولم يجب عليه اتمامه ووجوب القضاء بالشروع ينبني على وجوب الاتمام
فلا يجب وهذا لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي لانه صوم فيكون
اعراضا عن اجابة دعوة الله تعالى فامر بقطعه بخلاف النذر بصوم العيد
لانه لم يصر مرتكبا للنهي بنفس النذر لانه التزام طاعة الله تعالى والمعصية
بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة ومحل
الشروع في الاوقات المكروهة حيث لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع ولان
النهي عنه لصلاة وفي الشروع لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع ولان النهي
عنه لصلاة وفي الشروع ليس بصلاة حتى يحنث به الحالف لانه لا يصلي عالم

يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه
الاداء بذلك الشروع في الصلاة لاعلى وجه الكراهية بان يمسك حتى يبيض
الشمس فحصل الفرق بينهما من وجهين والله سبحانه اعلم **باب الاعتكاف** وهو
في اللغة الاقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وفي الشريعة هو
الاقامة في المسجد والليث فيه مع الصوم والنية قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف قوله **مع سن ليث**
في مسجد بصوم ونية اي جعل الليث في المسجد سنة بشرط نية الاعتكاف في الصوم
وقال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة لان
الا النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة
دليل السنة والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو
في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غير من الازمنة ومن محاسن
الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى جل
عبادة ونيته وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه
لانه يبتنى عليه وشرطه النية والمسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس
وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال الشافعي الصوم ليس بشرط له لما روي
ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على
نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر بن محمد ان اسحق السوسي وغيره
لا يرفعه وروى في الصحيح ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
فاعتكف ليلة وهي لا تقبل الصوم وعن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك
ويصوم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوف بنذرك رواه الدارقطني
وقال اسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج الى ايجاب صوم
فيه ولان الصوم اصل بنفسه وهو احد اركان الدين فكيف يكون شرطا
لغيره والشروط تبنى عن التبعية فكيف يكون تبعا لما هو دونه ولما حدث
عايشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد الا في مجامع رواه ابو داود وسئل لا يعرف الاسناد ولم
يروا انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بالا صوم ولو كان جائزا لفعل تعليما

Copyright Sharing Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)